

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.63
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسانيا*، استونيا*، أوروغواي،
أوكرانيا، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بنن، بوليفيا*، بيرو*،
الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، السويد*،
سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فنزويلا*، فنلندا*، قبرص*،
كندا، كولومبيا، لايفيا*، المكسيك، النزويج*، نيبال،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس*، هولندا، اليونان:
مشروع قرار

١٩٩٧/... محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) ولا سيما التوصية بوجود النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

* والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باشتراك السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية في برامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كما جاء في المادة ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١.

وإذ تشير كذلك إلى تسليم برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن من الأهداف الهامة للعقد النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٤١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٨/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١- ترحب بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام للآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين الموجودة في إطار الأمم المتحدة (A/51/493)؛

٢- تحيط علماً بتوصية الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، بالاستناد إلى نتائج حلقة التدارس المعقودة في كوبنهاغن (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3) وإلى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، في عقد حلقة تدارس ثانية تُعنى بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

٣- ترحب بعرض حكومة شيلي استضافة حلقة التدارس هذه؛

٤- ترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان عقد حلقة التدارس الثانية لمدة ثلاثة أيام، قبل الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلي الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة، على أن تكون نتائج حلقة التدارس المعقودة في كوبنهاغن والاستعراض الذي أجراه الأمين العام ضمن الأسس التي تستند إليها المناقشات؛

٥- تقرر، في ضوء الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، بأهمية مشاركة هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالاضافة إلى ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في حلقة التدارس وفي أي مشاورات أخرى تعقد بشأن المسألة؛

٦- تحيط علماً بقرار منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بالمساهمة في عقد حلقة التدارس الثانية بتقديم تبرع من صندوق التبرعات الخاص بالعقد الدولي، عملاً بتوصية الفريق الاستشاري المعني بصندوق التبرعات في اجتماعه المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٧- ترجـو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يحيل تقرير حلقة التدارس إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في دورته الخامسة عشرة، مع دعوة الفريق العامل إلى إبداء آرائه، وأن يقدم التقرير، مشفوعاً بأي تعليقات تسفر عنها المناقشات في الفريق العامل، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨- وترجو أيضاً من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يحيل تقرير حلقة التدارس إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ومنظمات السكان الأصليين لإبداء التعليقات عليه، وأن يقدم التعليقات الواردة إليه في تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".
